الموافق 17 أبريل سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني والمات و المات و

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 19-132 مؤرّخ في 10 شعبان عـام 1440 الموافـق 16 أبريل سنــة 2019، يتضمن إنهـاء مهـام رئيــس المجلـس الدستـوري
5	مرسـوم رئاسـي رقم 19-133 مؤرّخ في 10 شعبان عـام 1440 الموافـق 16 أبريل سنـة 2019، يتضمـن تعيين رئيس المجلس الدستوري
6	مرسوم تنفيذي رقم 19-121 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 149–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك"
7	مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيرد وتوزيع المواد التبغية
9	مرسوم تنفيذي رقم 19-123 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتضمن حل مركز التكوين المهني والتمهين مصطفى بن ابراهيم بولاية سيدي بلعباس وتحويل أملاكه إلى وزارة الدفاع الوطني(مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية)
10	مرسوم تنفيذي رقم 19-124 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية كودية دراوش، بلدية بريحان، ولاية الطارف، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر
11	مرسوم تنفيذي رقم 19-125 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّــة
11	مراسيم فرديت مورّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
11 11	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
11 12 12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية

فمرس (تــابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنـة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إيليزي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "فاطمة الزهراء" بالجزائر
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتربية في و لايتين
14	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 26 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1440 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 2 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺒﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺘﻌﻠﻴﻢ اﻟﻌﺎﻟﻲ والبحث العلمي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في ولايتين
14	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
14	مــرسـوم رئــاسـي مؤرّخ في 26 ربيـع الثـاني عـام 1440 الموافـق 3 جـانـفي سنـة 2019، يـتضمن تـعيين المديـر الـعام لليـقظـة الاسـتراتيجيـة والدراسـات وأنظمة الإعلام بـوزارة الصناعة والمناجم.
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة السكن والعمران والمدينة
15	قرار مـؤرّخ في 8 صفر عـام 1440 المـوافق 17 أكتوبر سنـة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقـام الاستدلاليـة للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى
	وزارة الموارد المائية
25	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الجزائر –الحضنة –الصومام "
25	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " قسنطينة – سيبوس – ملاق"

فہرس (تابع)

26	قرار مؤرّح في 19 جمادى الأولى عام 1440 المواقق 20 جادقي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّج في 23 شوال عام 1438 المواقق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "وهران – شط شرقي"
27	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "الشلف-زهرز"
27	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الصحراء "
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
28	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 26 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
	وزارة البيئة والطاقات المتجددة
	قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017
29	والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
30	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق
30	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 19-132 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1440 الموافق 16 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 91-6 و 92-1 و 102 (الفقرة 6) و 183 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لا سيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 19-66 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز، رئيسا للمجلس الدستوري،

- وبناء على استقالة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستورى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستورى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1440 الموافق 16 أبريل سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

_____*____

مرسـوم رئاسـي رقم 19-133 مؤرّخ في 10 شعبان عـام 1440 الموافـق 16 أبريل سنـة 2019، يتضمـن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إنّ رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 91-6 و 92-1 و 102 (الفقرة 6) و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-67 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-132 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1440 الموافق 16 أبريل سنة 2019 والمتضمّن إنهاء مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد كمال فنيش، رئيسا للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1440 الموافق 16 أبريل سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم تنفيذي رقم 19–121 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 149–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 238 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 104 من القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، لا سيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك".

المادة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 149–302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

* 70 % من ناتج الأتاوى الجمركية لتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين،

- * الإعانات ومنح الدولة،
 - * الهيات.

في باب النفقات:

- * شراء وصيانة التجهيزات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام الآلى والاتصال،
 - * شراء وصيانة وتصليح التجهيزات الإلكترونية،
 - * شراء البرمجيات،
 - * التكوين،
 - * المساعدة التقنية.

المادة 4: يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية مدونة الإيرادات والنفقات، وكذا كيفيات متابعة وتقييم هذا الحساب.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوى

مرسوم تنفيذي رقم 19–122 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04–331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المواد الأولى و 2 و 3 و 5 و 6 و 6 و 10 و 12 و 20 و 3 و 10 و 12 و 13 و 12 و 13 و 14 و 20 و 14 و 2004 و 14 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 04–311 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية".

"المادة 2: تمنح صفة صانع المواد التبغية للأشخاص المعنوية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة".

"المادة 3: يجب أن تنتظم الشركة المنتجة للمواد التبغية في إطار الشراكة، طبقا لأحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يقصد بالشراكة وفقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مساهمة رأس المال الأجنبي في حدود 49%، على الأكثر، من رأسمال الشركة.

يجب على مساهم واحد، على الأقل، ضمن هذه الشراكة أن يثبت استغلاله لعلامات ذات سمعة عالمية.

و في حالة المواد الموجهة للتدخين التي تشمل التبغ، يجب على الشريك الأجنبي إثبات الخبرة والمهارة في الميدان.

أمّا بالنسبة للمواد التبغية الموجهة للنشق أو المضغ، يجب عليه إثبات التخصص في الميدان".

"المادة 5: تربط ممارسة نشاط صانع المواد التبغية باكتتاب المترشح لدفتر الشروط وفق بنود النموذج الملحق".

"المادة 6: يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، والذي تثبته قانونا المصالح الجبائية

المختصة، الحق للمترشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية، يسلّمه وزير المالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن سحب الاعتماد حسب الأشكال نفسها، في حالة:

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،
- عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط،
- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ منح الاعتماد.

غير أنه، لا يمكن أن يتم السحب إلا في أجل شهر واحد بعد إعذار الصانع".

"المادة 11: الاعتماد المذكور في المادة 6 أعلاه، مانع لكل نظام جبائى خاص آخر".

"المادة 28: يجب أن يرسل صانعو المواد التبغية، خلال العشرة (10) أيام الأولى من كل شهر، إلى مديرية كبريات المؤسسات التابعة للمديرية العامة للضرائب، وضعية مبيعات الشهر السابق، تضمّ:

- اسم ولقب كل زبون وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي،

- عدد العلب والأظرفة والأكياس أو الرزم حسب صنف وعلامة التبغ التى تم تسليمها لكل زبون".

"المادة 42: تحدد الإرشادات المتعلقة بمقدار القطران والنيكوتين وكذا التحذيرات المستعملة، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التدخين".

"المادة 44: يحدد تنظيم وتشكيلة وصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله
أتصرّف بصفتي
لحساب شركة ذات أسهم برأس مال
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
اسم الشركة
مقر الشركة
المسمّى أدناه "الصّانع"

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

أطلب اعتمادا بصفة صانع للتبغ

المادة الأولى: يصّرح الصّانع بأنّه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما منها قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: يكتتب الصانع استنادا لدفتر الشروط هذا، تصريحا متعلقا بمشروع الاستثمار يبين فيه ما يأتى:

- محال النشاط،
- موقع النشاط،
- مناصب العمل المنشأة،
- التكنولوجية المستعملة،
- مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعوان مصالح الصحة استعمالها،
 - القدرة الإنتاجية المتوقعة،
- أشكال الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع،
 - التشكيلة المالية للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط خاصة التجهيزات الموجهة لمعالجة النفايات،
 - الإجراءات الأمنية،
 - مدة إنجاز الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادة من المواد المقرر صنعها.

المادة 3: يأخذ الصانع صفة المودع.

ويتم اكتتاب تصريح بالمهنة لهذا الغرض وفق أحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 4: يجب أن يصرح الصانع بأن جميع المحلات المكوّنة للمستودع، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد تمت مطابقتها مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بدفتر الشروط هذا، كشفا يتضمن ما يأتى:

• مخطط مصغر مع مفتاح، يبيّن أماكن وضع المواد الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التبغ المصنع، كما يجب أن يشير المخطط إلى مختلف المحلات الأخرى المخصصة لتخزين المواد نصف المصنعة والمواد الموجهة للاستهلاك،

• قائمة تبيّن:

- تعيين وتخصيص المحلات والورشات والمخازن وغيرها من ملحقات المصنع،

- عدد الآلات المخصصة لصنع المواد التبغية وأماكنها.

المادة 5: لا يمكن الصّانع أن يحتفظ في المحلات المكوّنة للمستودع بمواد أو منتجات أخرى غير تلك الموجهة لصناعة التبغ.

المادة 6: يلزم الصانع بوضع وسيلة اتصال تضمن دخو لا سهلا ومستمرا لأعوان الضرائب إلى محلات تخزين المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد المصنعة.

المادة 7: يلزم المساهمون أن يحرّروا بالكامل مساهمتهم النقدية في حدود رأس المال المكتتب عند تأسيس الشركة.

المادة 8: يجب دفع المبلغ دفعة واحدة من طرف الممثل الشرعى في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 9: يجب على الصّانع إثبات إيداع الأموال، عن طريق شهادة إيداع تسلّمها الخزينة العمومية.

المادة 10: يلزم الصانع عند كل تغيير في أسعار المواد التبغية بأن يودع مسبقا لدى وزير المالية وضعية تبيّن تركيبة سعر كل منتج مصنع.

المادة 11: يلزم الصانع بأن يرسل سنويا إلى سلطة الضبط وضعية التقديرات لصنع المواد التبغية الموجهة للسوق أو التصدير من أجل المصادقة عليها وذلك في الآجال المحددة لذلك.

المادة 12: يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، مسبقا، بكل تغيير مقارنة بالتصريحات المكتتبة بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادة 13: يتعهد الصانع باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التدخين وذلك فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الإشهار للمواد التبغية والترويج لها ورعايتها.

المادة 14: يقدم طلب الاعتماد لدى سلطة الضبط بعد استكمال مجموع أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 15: يجب على الصانع أن يساهم في محاربة التجارة غير الشرعية للمواد التبغية، ويتعهد أن يضع حين التنفيذ الوسائل الضرورية لمحاربة الأساليب التدليسية.

المادة 16: تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط، وعدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم، وكذا السحب غير المبرر أو الاستعمال غير القانوني للمبالغ المودعة في حساب لدى الخزينة، إلى سحب الاعتماد بصفة صانع المواد التبغية.

يصرّح بالسحب في أجل شهر (1) واحد بعد إعذار الصانع.

مرسوم تنفيذي رقم 19-123 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتضمن حل مركز التكوين المهني والتمهين مصطفى بن ابراهيم بولاية سيدي بلعباس وتحويل أملاكه إلى وزارة الدفاع الوطني (مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين نائب وزير الدفاع الوطنى ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–225 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحل مركز التكوين المهني والتمهين مصطفى بن ابراهيم (ولاية سيدي بلعباس) المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–225 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحول الأملاك العقارية والمنقولة بمركز التكوين المهني والتمهين مصطفى بن ابراهيم، ولاية سيدي بلعباس، إلى وزارة الدفاع الوطني (مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية).

المادة 3: يحول مستخدمو ومتربصو المركز إلى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 أعلاه، إعداد جرد كمّي ونوعي وتقديري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

مرسوم تنفيذي رقم 19-124 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية كودية دراوش، بلدية بريحان، ولاية الطارف، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزراء الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، والطاقة، والموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 1404 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تخصيص قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية كودية دراوش، بلدية بريحان، ولاية الطارف، موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر.

المادة 2: تحدد قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها أحد عشر (11) هكتارا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

مرسوم تنفيذي رقم 19-125 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن

إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

20/ - ولاية سعيدة :

....(بدون تغییر)....

- سيدي بوبكر
 - يوب
 - الحساسنة

....(الباقى بدون تغيير)....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيددة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مراد إسعد، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالمديرية العامة لأوروبا،

- أمينة نويصر، نائبة مدير للتوظيف ومتابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد،

- عبد الوهاب سعيداني، نائب مدير للمؤتمرات الجهوية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الطيب نجوم، في و لاية أدرار،
- حسين زيرق، في و لاية الأغواط،
- الجيلالي بن تركية، في ولاية أم البواقي،
 - السعيد شريخي، في و لاية بجاية،
 - فوزي مصمودي، في ولاية بشار،
 - مدني روقاب، في ولاية البليدة،
 - سيد أحمد كردي، في ولاية تبسة،
 - الهاشمي عفيف، في و لاية تلمسان،
 - عبد القادر زرواطى، فى ولاية الجزائر،
 - محمد قدور شريف، في و لاية الجلفة،
- محمد عبد الحكيم عصام، في و لاية سيدي بلعباس،
 - ساجية حميش، في و لاية المدية،
 - محمد زاوى، في ولاية ورقلة،
 - محمد كمال بختى، في و لاية البيض،
 - محمد نذير راجى، في و لاية تندوف،
 - حسين خالدي، في و لاية خنشلة،
 - أمحمد حلموش، في ولاية سوق أهراس،
 - بلحاج قادري، في ولاية تيبازة،
 - مريخة صحراوي، في ولاية النعامة،
 - وحيد حمودة، في و لاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين:

- عبد العلى عباس، في ولاية سطيف،
- محمد بوحميدة، في و لاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيّد لزهر مذكور، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد عز الدين صدقة، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد القادر زبار، بصفته مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بسطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد لمين ريموش، بصفته نائب مدير للتنظيم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد يوسف بوعرابة، بصفته مديرا للدراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

بموجب رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراد زوايدية، بصفته مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

مراد إسعد، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية
 والعلاقات الأورو - متوسطية،

- أمينة نويصر، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى،

- عبد الوهاب سعيداني، نائب مدير للتحليل والاستشراف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- الجيلالي بن تركية، في ولاية أدرار،
- أمحمد حلموش، في و لاية الأغواط،
- مريخة صحراوي، في و لاية أم البواقي،
 - ساجية حميش، في و لاية بجاية،
 - محمد كمال بختي، في و لاية بشار،
 - عبد القادر زرواطي، في و لاية البليدة،
 - فوزي مصمودي، في و لاية تبسة،
 - سيد أحمد تراري، في ولاية تلمسان،
 - مدني روقاب، في و لاية الجزائر،
- محمد عبد الحكيم عصام، في و لاية الجلفة،
 - حسين خالدي، في و لاية سطيف،
 - بلحاج قادري، في ولاية سيدي بلعباس،
 - حسين زيرق، في ولاية قالمة،
 - مسعود بلهادي، في و لاية المدية،
 - محمد زاوي، في ولاية المسيلة،

- محمد نذير راجى، في ولاية معسكر،

- سيد أحمد كردى، في ولاية ورقلة،
- الهاشمى عفيف، في و لاية و هران،
 - الطيب نجوم، في و لاية تندوف،
- السعيد شريخي، في و لاية خنشلة،
 - وحيد حمودة، في ولاية تيبازة،
- محمد قدور شريف، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيد المسعود مياد، نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد عبد القادر بن أحمد، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة.

_____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد عبد الحي أسباغو، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد محمد الشريف بلهادي، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

____×

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "فاطمة الزهراء" بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد جمال سناني، مديرا للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "فاطمة الزهراء" بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تعيّن السيدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين :

- ساعد كيسرى، في و لاية تندوف،
- بهيجة إيمان ثوريا ستوتى، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبـريـل سنـة 2019، يـتضمـن تـعيين نـائبـة مديـر بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، تعيّن السيّدة كهينة أمال جيار، نائبة مدير لتقييم وضمان الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايتين الآتيتين:

- عز الدين صدقة، في و لاية سطيف،
 - عبد القادر زبار، في و لاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:

- راضية بوكرسى، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- مليك هاشمى قلمان، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد لمين ريموش، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية،
- عبد الرحمان لعموري، نائب مدير للإحصاء بالمديرية العامة للاقتصاد الرقمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام لليقظة الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد يوسف بوعرابة، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام بوزارة الصناعة والمناجم.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ني الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة علم 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار مفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى للفصل الثاني من سنة 2018.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	, <u>سه</u> ر
1390	1446	1268	1305	1420	أبريل 2018
1390	1446	1268	1305	1420	مايو 2018
1390	1446	1268	1305	1420	يونيو 2018

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل "K" التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2018 :

1 - الفولاذ

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1013	1013	1013	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1059	1059	1059	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفو لاذ	Rac	12
1300	1300	1300	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1210	1220	1332	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
917	917	917	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1058	1058	1058	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1069	1069	1069	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1306	1306	1306	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1079	1079	1079	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1271	1271	1271	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1352	1352	1352	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

يونيو 2018	مايق 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
807	807	807	1,000	آجر مجوف	Brc	1
1286	1286	1286	1,000	آجر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1093	1093	1093	1,000	مربع جبس	Crp	5
1740	1740	1740	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1169	1169	1169	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
1077	1077	1077	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
830	830	830	1,000	قرمید	Те	5

8 - الدهان

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1196	1196	1196	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1912	1912	1912	1,102	دھان إيبوكسي	Ey	2
1525	1525	1525	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1067	1067	1067	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1493	1493	1493	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1754	1754	1754	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1220	1156	1156	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2018	مايو 2018	يونيو 2018
1	Всј	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1777	1777	1777
3	Во	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1168	1168	1168
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1308	1308	1308
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1112	1112	1112
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1312	1312	1312

10 - الأدوات المعدنية

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1259	1259	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1353	1353	1353	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

يونيو 2018	مايق 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1101	1101	1101	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	itd	18

12 - **الكهرباء** (تابع)

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

13 - الحديد (Fonte)

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1252	1252	1252	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1099	1099	1099	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 - الترصيص

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1283	1283	1283	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - **الترصيص** (تابع)

لرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أبريل 2018	مايق 2018	يونيو 2018
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدو ر	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1286	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1435	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفو لاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Тср	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

يونيو 2018	مايق 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1161	1043	1043	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
923	923	923	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1194	1194	1194	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1025	1025	1025	1,043	لباد مشرب	Fei	6
968	968	968	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1079	1079	1079	1,175	بوليسترين	Pol	11

16 - النقل

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جو <i>ي</i>	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحر <i>ي</i>	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 - الطاقة

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1869	1869	1869	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1586	1586	1586	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفو لاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1044	1044	1044	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سیاج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1549	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1273	1184	1122	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1182	1118	1072	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
1239	1174	1130	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشــارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

يونيو 2018	مايو 2018	أبريل 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1860	1860	1860	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1198	1198	1198	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الجزائر – الحضنة – الصومام ".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شـوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الجزائر – الحضنة – الصومام "، التي ترأسها السيّدة حمداوي فضيلة، مديرة التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

"بعنوان الإدارة، السادة:

المكلف بالجماعات	ممثل الوزير	عولية أمين،	– بن ش
			المحلية،

المحلية،
(بدون تغییر)
- بن يخلف علي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
(الباقي بدون تغيير)
بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة:
(بدون تغییر)
 بوخاري إدريس، ممثل و لاية الجلفة،
- جودر مقران، ممثل و لاية تيز <i>ي</i> وزو،
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- عرابي عبد الرحمان، ممثل و لاية المسيلة.
(بدون تغییر)
بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السيدات
والسادة:
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

اا	تغییر)	.(ېدون	 . –

- دزيري محمد كريم ثامر ، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بعنوان المنظمات المهنية، السادة:

- عبري معمر، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة لولاية البليدة،
- مداح لخضر، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات لولاية الجزائر،
 - محلب زوبير، ممثل غرفة التجارة والصناعة،

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 25 شـوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "قسنطينة – سيبوس – ملاق".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "قسنطينة – سيبوس – ملاق"، كما يأتى :

·	تغییر).	(بدون	"

بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:

- أكزيز ياسين، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - حمانى عماد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - بن تركى رقية، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- -....(بدون تغییر).....
- دهلیل کمال، ممثل الوزیر المکلف بالتهیئة العمرانیة،
- -....(بدون تغيير)....
 - بن خديم العيد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- -....(بدون تغییر).....

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26	 صحراوي البشير، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 25 شوّال	(بدون تغییر)
عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة	بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :
"وهران – شط شرقي".	
	– روابحية الطاهر، ممثل و لاية سوق أهراس،
بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1440	(بدون تغيير)
الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25	(بدون تغيير)
شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضّمن	- بخوش نجيب، ممثل ولاية قسنطينة،
تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة	(بدون تغییر)
"وهران – شـط شـرقـي"، كمـا يـأتـي :	- فلاح محمود، ممثل و لاية سكيكدة،
"(بدون تغییر)	
بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:	– أيت منصور عبد النور، ممثل و لاية عنابة،
- سلامنة وليد، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،	– سماعيل عبد الكريم، ممثل و لاية سطيف،
(بدون تغییر)	(بدون تغيير)
(بدون تغییر)	– بوشعير رمضان، ممثل ولاية خنشلة،
- حناشي نوال، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،	- سلام عبد النور، ممثل ولاية ميلة،
(بدون تغییر)	- مشاطي مصطفى، ممثل و لاية أم البواقي،
 - شلالي عمار، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة 	- عزة عبد الرحمان، ممثل و لاية الطارف.
والتنمية الريفية والصيد البحري،	
– بودعة عبد الناصر ، ممثل الوزير المكلف بالصحة ،	بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة :
(بدون تغییر)	
- خلدون عبد الرحيم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،	(بدون تغییر)
(بدون تغییر)	- فيلالي صالح، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة:	 يحياوي رشيد، ممثل الديوان الوطني للسقي
(بدون تغییر)	وصرف المياه.
(بدون تغییر)	بعنوان المنظمات المهنية، السادة :
– سويسي كمال، ممثل و لاية النعامة،	– لبصير عبد الكريم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- مناد شارف، ممثل و لاية سيدي بلعباس،	(بدون تغییر)
(بدون تغییر)	 لركام رياض، ممثل الغرفة الوطنية للتجارة
(بدون تغییر)	والصناعة.
(بدون تغییر)	بعنوان جمعيات المستعملين، السيد :
بعنوان المنظمات المهنية، السادة :	– علي حليمي، ممثل جمعية حماية البيئة ومكافحة
- عابد معاذ، ممثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة،	التلوث،
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "الشلف- زهرز".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "الشلف – زهرز"، التي ترأسها السيدة فريوي نورة، مديرة التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية، كما يأتي:

ترأسها السيدة فريوي نورة، مديرة التطهير وحماية البيئة
بوزارة الموارد المائية، كما يأتي :
"بعنوان الإدارة، السيدات والسادة:
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
- تلي شهرزاد، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
(بدون تغيير)
- داوي حميد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 البوعلي أمحمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
 قلفن مسعود، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- عتوي عابد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
(الباقي بدون تغيير)
بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة:
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
– حموتي محمد، ممثل و لاية الشلف،
- بوجلطية محمد، ممثل و لاية غليزان،
- حجيج بوعلام، ممثل و لاية عين الدفلى".
→

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 شوّال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "الصحراء".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 26 جانفى سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ فى 25 شوّال

عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017 والمتضمن تشكيلة
أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة "الصحراء"،
كما يأتي :
– "(بدون <u>تغيير</u>)
بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:
(بدون تغيير)
- عبد الصامد عبد المجيد، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،
– معمري نبيل، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
(بدون تغيير)
 مخلاف حسيبة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية،
(الباقي بدون تغيير)
بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
– بوقرن سعد، ممثل ولاية إيليز <i>ي</i> ،
(بدون تغییر)
– خديم علال، ممثل و لاية البيض،
– حاليس عبد الرحمان، ممثل و لاية الواد <i>ي</i> ،
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة:
(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- ركروكي نصر الدين، ممثل الديوان الوطني للسقي
و صرف المياه.
بعنوان المنظمات المهنية، السادة :
(بدون تغییر)
– مدق: شاكر ربو ، ممثل الغرفة الوطنية للصيد

البحرى وتربية المائيات لولاية ورقلة،

-....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 26 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، لا سيما المادة 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يُمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 2: يُمنع تعاطي التبغ في الهياكل والمحلات والمنشآت التابعة لما يأتى:

- الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل،
 - المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،
 - المديريات الولائية للتشغيل،
 - المديريات المنتدبة للتشغيل،

- المفتشيات الجهوية للعمل،
- المفتشيات الولائية للعمل،
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
 - الصندوق الوطنى للتقاعد،
 - الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،
 - الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،
 - الوكالة الوطنية للتشغيل،
 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - المعهد الوطنى للوقاية من الأخطار المهنية،
 - المعهد الوطنى للعمل،
- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،
- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
 - مؤسسة طب العمل (بريستيمد)،
- جميع الهياكل والصيدليات التابعة للضمان الاجتماعي، بما في ذلك:
 - * مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكر،
- * مراكز إعادة التأهيل وإعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني،
 - * العيادات المتخصصة،
 - * المركز الاجتماعي،
 - * الصيدليات،
 - * دور التقاعد،
 - * دور الحضانة وحدائق الأطفال.

المادة 3: يجب أن توضع إشارة ظاهرة من قبل المؤسسة أو الهيكل المعني تُذكّر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يجب أن تكون ملصقة منع التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، وأن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يُمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة ومحرّرة باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 4: يقوم مسؤول المؤسسة أو الهيكل، بعد استشارة ممثلي العمال و/أو طبيب العمل و/أو مصلحة الوقاية الصحية والأمن، بإعداد مخطط لتهيئة الفضاءات المخصصة للمدخنين بالنسبة للمحلات الموجهة لجميع المستخدمين في المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه، و لا سيما منها:

- المكاتب والمحلات الإدارية،
- قاعات الاجتماعات والمحاضرات،
 - وحدة الطب الوقائي،
 - قاعات الاستقبال،
 - قاعات الأرشيف،
- قاعات الإطعام الجماعي (مطعم ومقهي)،
 - الأقسام البيداغوجية،
 - غرف الإيواء،
 - المكتبات.

يجب أن يأخذ كل مسؤول مؤسسة أو هيكل وجوبا، التدابير الضرورية قصد تأمين محيط يضمن حماية غير المدخنين أثناء العمل وخلال فترات الوجبات الغذائية وساعات الراحة.

تُلصق إشارات بشكل واضح تُبيّن الأماكن المخصصة لتعاطى تبغ التدخين.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 26 ديسمبر سنة 2018.

مراد زمالي

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 شوال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعنّل القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، كما يأتى :

"السيدات والسادة:

- فيصل واقنوني، ممثل عن الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
 - وليد بوجملين، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- -....(بدون تغییر حتی)
- عبد المجيد شكاكري، المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى،
- عبد الرحمان خليفي، ممثل منتخب عن الأساتذة الباحثين،
- -.....(بدون تغییر حتی)
- مسعود حطاب، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
 - بلال مسكين، ممثل منتخب عن الطلبة،
 - صابر بن طيب، ممثل منتخب عن الطلبة ".

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، كما يأتي:

- "(بدون تغيير)
- السيّد لمو محمد لمين، ممثل وزير الدفاع الوطني، خلفا للسيّد بوشارب نوار،
- -....(الباقي بدون تغيير)".

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق.

إنّ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–182 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرّخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتحددة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد فاروق تاجر، مديرا للموارد البشرية والتكوين والوثائق بوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد فاروق تاجر، مدير الموارد البشرية والتكوين والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019.

فاطمة الزهراء زرواطى

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة سنة 1438 الموافق 17 غشت عام 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد عمر كمال، نائب مدير للوسائل والممتلكات والصفقات بوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عمر كمال، نائب مدير الوسائل والممتلكات والصفقات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019.

فاطمة الزهراء زرواطي